برفعها فلا يصح وقفهما ولا ما في معناهما الا منفعة المطعوم في استهلاكه وعلله في الروضة كاصلها عدم صحة وقف الريحان بسرعة فساده وقضية تخصيصه بالرياحين المحصودة اما المزروعة فيصح وقفها للشم كما قال المصنف في شرح الوسيط انه الظاهر لانه يبقى مدة وفيه منفعة اخرى وهو التنزه وقال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدايم نفعه كالمسك والعنبر والعود ويطلق الريحان على نبت غض طيب الريح فيدخل الورد لريحه ويصح وقف عقار من ارض ودار بالاجماع و وقف منقول كعبد وثوب لقوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فانه احتبس ادراعه واعبده رواه الشيخان من حديث ابي هريرة واعبده رواه المتولي بالباء الموحدة جمع عبد وقال السبكي الصواب اعتده بالتاء المثناة جمع اعتاد وهو كلما اعده من السلاح والدواب كما قاله الخطابي وجماعة وا تفقت الامة في الاعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير و وقف مشاع من عقار او منقول لان عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعي ولا يسري الى الباقي لانه ليس من خواص العتق تنبيه ظاهر كلامه كغيره انه يصح وقف المشاع مسجدا وبه صرح ابن الصلاح وقال يحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع وتجب القسمة لتعينها طريقا قال السبكي والقول بوجوبها مخالف للمذهب المعروف يعني من منع قسمة الوقف من الطلق الا ان يكون فيه نقل صريح بخصوصه وافتى البارزي بجواز المكث فيه ما لم يقسم كما يجوز للجنب حمل المصحف مع الامتعة واعترضه السبكي بان محل جواز حمل المصحف مع الامتعة اذا لم يكن مقصودا انتهى وكلام ابن الصلاح هو الظاهر كما قاله ابن شهبة ويستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من الطلق للضرورة ولا فرق بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاقل ام لا فان قيل ينبغي عدم حرمة المكث فيما اذا كان الموقوف مسجدا اقل كما انه لا يحرم حمل التفسير اذا كان القران اقل على المحدث اجيب بان المسجدية هنا شايعة في جميع اجزاء الارض غير متميزة في شيء منها فلم يمكن تبعية الاقل للاكثر اذ لا تبعية الا مع التمييز بخلاف القران فانه متميز عن التفسير فاعتبر الاكثر ليكون الباقي تابعا ومر في باب الاعتكاف انه لا يصح الاعتكاف فيه لا عبد وثوب مثلا في الذمة سوا في ذلك ذمته وذمة غيره كان يكون له في ذمة غيره عبد او ثوب بسلم او غيره فلا يصح وقفها اذ لا ملك والوقف ازالة ملك عن عين نعم يصح وقفها بالتزام نذر في ذمته الناذر كقوله لله علي وقف عبد او ثوب مثلا ثم يعينه بعد ذلك ولا يصح وقف حر نفسه لان رقبته غير مملوكة كما لا يصح بيعه ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة موقتة كانت كالاجارة او موبدة كالوصية لان الرقبة اصل والمنفعة فرع والفرع يتبع الاصل وكذا مستولدة وكلب معلم او قابل للتعليم كما بحثه السبكي واحد عبديه لا يصح وقف واحد منهم في الاصح لان المستولدة ايلة الى العتق وليست قابلة للنقل الى الغير ولهذا فارقت صحة وقف المعلق عتقه بصفة والكلب غير مملوك واحد العبدين منهم والثاني يصح في ام الولد قياسا على صحة اجارتها وفي الكلب كذلك على راي وفي احد العبدين قياسا على عتقه وفرقا لاول بان العتق انفذ بدليل سرايته وتعليقه اما غير المعلم والقابل للتعليم فلا يصح وقفه جزما ولو وقف بناء وغراسا في ارض مستاجرة لهما او مستعارة لذلك او موصى له بمنفعتها فالاصح جوازه سواء كان الوقف قبل انقضا المدة او بعده كما صرح به ابن الصلاح او بعد رجوع المستعير

لان

لان كلا منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه ويكفي دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة او رجوع المستعير والثاني المنع لانه معرض للقلع فكانه وقف ما لا ينتفع به تنبيه ظاهر كلامهم انه لو غرس او بنى بعد انقضا مدة الاجارة او رجوع المستعير انه لا يصح وقفه وهو كذلك لانه غير موضوع بحق ولذا قال شيخنا في منهجه وبناء وغراس وضعا بارض بحق انتهى ولو قلع البناء بعد انقضا مدة الاجارة او رجوع المستعير بقي وقفا كما كان ان نفع فان لم ينتفع فهل يصير ملكا للواقف او للموقوف عليه وجهان قال الاسنوي والصحيح غيرهما وهو شراء عقار او جزء من عقار ويقاس بالبناء في ذلك الغراس وقال السبكي الوجهان بعيدان وينبغي ان يقال الوقف باق بحاله وان كان لا ينتفع به لانا لو جعلناه ملكا للموقوف عليه او للواقف لجاز بيعه وبيع الوقف ممتنع انتهى وكلام الاسنوي هو الظاهر ان الغراس ما بقي يصلح الا للاحراق وصارت الة البناء لا تصلح له والا فكلام السبكي وارش النقص الحاصل بقلع الموقوف يسلك به مسلكه فيشترى به شي ويوقف على تلك الجهة فرع لو شرط الواقف صرف اجرة الارض المستاجرة من ريع الموقوف هل يصح الوقف او لا قيل لا يصح لان الاجرة دين في ذمته فاشبه ما لو وقف على قضاء دينه وقال ابن دقيق العيد الظاهر الصحة ووقف البناء لا يمنع وجوب اجرة القرار فاذا شرط صرف الاجرة من ريعه فقد شرط ما يوافق مقتضى العقد ولا ينافيه شرعا قاله الزركشي وقد صرح ابن الاستاذ بان الاجرة من ريع الموقوف ان شرط الواقف ذلك والا وسكت عنه انتهى وما بحثه ابن دقيق العيد قاله ابن الاستاذ غير الصورة المختلف فيها لان تلك في اجارة استاجرها الواقف قبل الوقف ولزمت الاجرة ذمته وما قاله في اجرة المثل اذا بقي الموقوف لها والذي ينبغي ان يقال في الصورة الاولى انه ان شرط ان يوفي منه ما مضى من الاجرة فالبطلان او المستقبل فالصحة وكذا اذا اطلق ويحمل على المستقبل فان قيل الاجارة لازمة لزمته على كل حال قبل الوقف اجيب بانها انما تستقر شيا فشيا بحسب ما يمضي من الزمان تنبيه قوله لهما اي للبناء والغراس ثم شرع في الركن الثالث وهو على قسمين معين وغيره وقد بدا بالقسم الاول فقال فان وقف على معين من واحد او اثنين او جمع اشترط امكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له ولا على فقير اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح ويعطى منها ايضا من افتقر بعد كما قاله البغوي ويكون هذا اهلا للتملك الموقوف ولا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه سواء كان مقصودا ام تابعا حتى لو كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل معهم نعم ان انفصل دخل معهم الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي تنبيه قد علم مما ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح الجرجاني ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا يصح على العبد لنفسه اي نفس العبد سواء كان له ام لغيره لانه ليس اهلا للملك فلو اطلق الوقف عليه فان كان له لم يصح لانه يقع للواقف فان كان لغيره فهو وقف على سيده كما في الهبة والوصية والمدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة حكمهم كذلك واما المكاتب فان كان مكاتب نفسه لم يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي وغيره نظير ما في اعطاء الزكاة له او مكاتب غيره صح كما جزم به الماوردي ايضا وجرى عليه ابن المقري لانه يملك فان عجز بان ان الوقف منقطع الابتداء لانه

Copyright © King Saud University